

223366 - حكم فتح محل خاص لبيع المنتجات المتعلقة بالجنس

السؤال

ما حكم فتح محل متخصص لبيع المنتجات والأدوات المتعلقة بالجنس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

متاجر البضائع المتعلقة بالجنس ؛ نوعان :

النوع الأول : متاجر البضائع المتعلقة بالجنس ؛ كالتى تنتشر في دول الكفر ، فهذه المتاجر يلاحظ عليها الآتي :

1- بضائعها فيها ما هو محرم كالدمى والأعضاء الجنسية والبضائع الموجهة للشواذ وما شابه هذا ، وفيها ما هو حلال كبعض الألبسة والعطور والمراهم ونحو هذا .

2- روادها ؛ الكثير منهم من الفساق والزناة وأصحاب الفواحش .

فإذا كنت تسأل عن هذا النوع من المتاجر ، فلا شك أنها محرمة ، فيحرم فتح مثل هذه المحلات والعمل فيها ؛ لما فيها من المحرمات ، ونشر للمنكر والفواحش وكبائر الذنوب والإعانة عليها ، ولزوم المخالطة الدائمة مع فسقة الناس ، وشواذهم . قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة / 2. والواجب على المسلم الإنكار على هذه المحلات بقدر استطاعته .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (78) .

النوع الثاني : ما يسميه بعضهم بـ " متاجر البضائع المتعلقة بالجنس الحلال " ؛ وهذه المتاجر يقول أصحابها أنها لا تباع إلا البضائع الجائزة شرعا ، كبعض الألبسة والعطور والمراهم والأدوية ونحو هذا .

وهذه المحلات رغم التزام أصحابها بالبضائع الجائزة شرعا ، إلا أنه توجد هناك مفسدتان :

المفسدة الأولى : انتشار المتاجر الجنسية بأسمائها وأشكالها المشهورة : فيه مساهمة في نزع خلق الحياء - المأمور به شرعا - عن المجتمع والأفراد ، وفيه تشبه واتباع لأهل الكفر والفسوق في جعل الجنس - وليس الزواج - قيمة من قيم الحياة ،

لا يستحى الشخص من المجاهرة ، واطهار الاهتمام بها بين الناس ، وحتى بين الأولاد والآباء والأمهات .
 المفسدة الثانية : كثير من رواد هذه المحلات من أهل الفسوق الذين رفعوا عن أنفسهم ستار الحياء ، خاصة مع علمنا أن هذه المحلات لا يكاد يسمح بها إلا في الدول التي انتشر فيها الانحلال والفساد ، أما الأزواج فأكثرتهم يمنعهم الحياء أو التقوى من دخولها ، ويكتفون بشراء هذه المباحات من متاجر الألبسة ومحلات العطور والصيدليات .

والبائع إذا غلب على ظنه أن بضاعته إنما يشتريها من يستعملها في معصية الله تعالى ، ففي هذه الحال لا يجوز له البيع .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تُكره طريقته ، بحيث يبقى كالسيما عليه : فإنه ينبغي اجتنابها ، وإبعادها .
 وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية : فلا يجوز بيعه وخطاطته لمن يستعين به على المعصية والظلم "
 انتهى من " شرح العمدة " (2 / 386 - 387) .

والله أعلم .